

وزارة النقل

قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦٦/٢٣٩٣) باختصاصات

ومسئوليات هيئة ميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى القانون رقم (٨٩/٢٦) بشأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية و الدخيلة ؛

وعلى لائحة المرشدين بميناء الإسكندرية و الدخيلة الصادر بها القرار الإدارى

رقم (٢٠٠٥/١٤٩٠) وتعديلاتها ؛

وعلى محضر لجنة شئون المرشدين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩

والمعتمد محضرها من السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧

والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ على تعديل الجدول

رقم (٢) المرفق بلائحة المرشدين بخصوص مكافأة وبدلات الإرشاد بإضافة مبلغ

(ثلاث جنيهاً) لعمليات الإرشاد بالميناء والبوغاز نهاريًا ومبلغ (أربعة جنيهاً

ونصف) لعمليات الإرشاد بالميناء والبوغاز ليلاً ؛

قرار:

مادة أولى - يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بلائحة المرشدين المشار إليها

الجدول التالي :

الوظيفة	عمليات الإرشاد في البوغاز		عمليات الإرشاد في الميناء	
	ليلي	نهاري	ليلي	نهاري
كبير مرشدين	٧٥	١١٢,٥	٦٥	٩٧,٥
مرشد أول	٧١	١٠٦,٥	٥٩	٨٨,٥
مرشد ثان	٦٥	٩٧,٥	٥٥	٨٢,٥
مرشد ثالث	٥٩	٨٨,٥	٥١	٧٦,٥

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به

اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٧

رئيس مجلس الإدارة

ربان/ طارق شاهين على شاهين